الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل وحقوق الإنسان

محكمــة التعقـيب

عـدد القـرار: 40440

تاريخ القرار: 2017/04/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمّن تحت عدد 2430 والمقدّم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/12/22 عن الحق العام.

ضــدّ: 1) ز. ي.

2) م. م.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 14535 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2015/11/29 والقاضي حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث كان مطلب التعقيب حائزا على صيغه القانونية واتجه قبوله شكلا.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الحرس الوطني بـ حسب محضرهم عدد 336 بتاريخ 2009/08/10 أنه وفي التاريخ المذكور تقدمت المسماة ن. ب. حوالي الساعة الثالثة إلا ربع زوالا، عارضة أنّ ابنتها القاصرة ح. م. تعرّضت للاعتداء بالعنف من قبل المتهمين الذين تعمّدا اعتراض سبيلها

يوم 2009/08/09 حوالي الساعة التاسعة ليلا زمن عودتها للمنزل عبر شارع

حيث تعمد م. هـ. افتكاك هاتفها الجوال ثم أمسكها من يدها وجرّها إلى حي " " الواقع بـ بـ واعتدى عليها بالعنف صفعا وهدّدها هـ. بسكين لتمكينه من نفسها شارعا في مداعبتها لكنها امتنعت ورفضت واستغلت نشوب خلاف بينه وبين المتهم ز. حولها لتلوذ بالفرار.

وطلبت تتبعهما عدليا وكان ذلك منطلق البحث في القضية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 43 بتاريخ 2015/03/11 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا بعد سماع الدعوى.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقبه السيد الوكيل العام بمحكمة استئناف ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: سوء تطبيق القانون وضعف التعليل

قولا بأن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه لم ينهض من الأبحاث المجراة ما يقيم الدليل على اقتراف المتهمين لما نسب إليهم وتجرّد تصريحات المتضررة إذ اقتصرت المحكمة على الاعتراف الجزئي للمتهمين وحرّف القرار والوقائع إذ خلافا لما ورد فإن المتهم ز. قد اعترف بتعنيف المتضررة صفعا في مناسبتين كما لم ينكر المتهم م. تحوزه بهاتف المتضررة واعترفا بتواجدهما بموطن الواقعة زمن حصولها ولم يثبت إرجاع م. هـ. لهاتف المتضررة وتصريحات المتضررة هي شهادة لعدم قيام بالحق الشخصي.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المستمد من سوء تطبيق القانون وضعف التعليل.

حيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها من الأمور اللازمة لصحتها وينبغي أن يستوعب هذا التعليل كل عناصر القضية الفعلية منها والقانونية ودالا على ثبوت الجريمة أو نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدّة ممّا له أصل ثابت بملف القضية وذلك وفق موجبات الفصل 168 من م.إ.ج وإن على القاضي تبرير رأيه على الوجه الصحيح ونطاق ما له من مطلق الاجتهاد.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد أسست قضاءها بعدم سماع الدعوى على أنه لم ينهض في الأبحاث ما يقيم الدليل على اقتراف المتهمين لما نسب إليهما وأن تصريحات المتضرّرة بقية مجرّدة.

وحيث أن هذا التعليل لم يكن شاملا لمعطيات الملف إذ انطلقت المحكمة من إنكار المتهمين لما نسب إليهما حال أنه بالتمعن في تصريحاتهما فإنّها تضمّنت اعترافا جزئيا منهما بحصول الواقعة وبتواجدهما بمكانها وصدور اعتداء منهما بالضرب على المتضررة صفعا في مناسبتين فضلا عن اعتراف المتهم م. هـ. بتحوزه بهاتفها الجوال واستبقائه لديه وإرساله بعد ذلك إليها عن طريق طفل بالجهة دون إثبات لذلك وهي جميعها معطيات ووقائع تتفق نسبيا مع رواية المتضررة وإن المحكمة لم تأت على تفحصها واستخلاص النتائج القانونية والواقعية منها فضلا عن تضارب م. هـ. في تصريحاته من تأكيد أحيانا على كونه على علاقة خاصة بالمتضررة وأحيانا تصريحه بأن صديقه المتهم ز. هو الذي على علاقة خاصة بها. وإن لهذه المعطيات تأثير على وجه الفصل في القضية.

وحيث أضحى القرار المطعون فيه بإغفاله لهذه المعطيات قاصر التعليل والتسبيب خلافا لما اقتضاه الفصل 168 من م.إ.ج مما يوجب نقضه.

<u>ولـهـــذه الأسبـــاب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس **2017/05/11** عن الدائرة 25 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين **و**

بمحضر الادعاء العام السيدة بمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه.